

الدرس 74 DH -كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور

سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالك رحمه الله تعالى هذا باب في التيمم. قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابي - 00:00:04

عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اصفاره. حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقال - 00:00:24

الا ترى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فجاء ابو بكر الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء - 00:00:44

قالت عائشة فعاتبني ابو بكر فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فتيمموا - 00:01:04

فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر؟ قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. كنا بدأنا في كلامي على بعض ما يعن عن آ على هذا الحديث. قولها رضي الله عنها كنا خرجنا مع آ رسول الله صلى الله عليه - 00:01:24 وسلم في سفر قلنا ان هذا السفر كان في غزوة المصطلق غزوة المريسيغ نسبة الى الماء المريسيغ على نسبة الى الماء المصطلق نسبة الى القبيلة. حتى اذا كنا بيدائي او بذات الجيش ذات الجيش هذا موضع كان بقرب المدينة والان اليوم يسمى بالشلبية - 00:01:44 والبيداء هو موضع ايضا بين مكة والمدينة امام ذو الحليفة ذو الحليفة المسمى اليوم بابيار علي وآ البيداء في الاصل اسم للصحراء. كل صحراء لا ماء فيها تسمى ببيداء تسميت كذلك لانها يبيد فيها سالكها. نعم. قالت رضي الله عنها - 00:02:14

حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي. انقطع قولها انقطع عقد لي. العقد. هو كل ما احاط بالعنق كل ما احاط بالعنق يسمى عقدا وعقدها رضي الله عنها كان من جزع ظفار. جزعه الخرز - 00:02:44

وهذا العقد كان من خرز يمانى وهو خرز فيه بياض وسواد والعرب تزعم ان من تختم بهذا النوع من الخرز تختمه هذا يكون سببا في الهموم في الهم والحزن الاحلام المفزعة ومخاصمة الناس - 00:03:06

ويقولون ان المرأة المعسر تعرفون المعسر؟ اذا ربطت شعرها بهذا الجزع ولدت في ساعتها. وطبعا هذا لعله من مختلقات العرب. انتم تعرفون ان العرب كان لها مختلقات. لعل هذا منها من مختلقاتها انهم كانوا - 00:03:32

مختلقاتها ما يسمى التعشير. التعشير هذا آ كان كانوا اذا سافر احدهم الى المدينة او الى خيبر المدينة في ذلك الوقت تسمى يثرب اذا سافر الى يثرب والى خيبر وخاف ان آ تأخذه حمى آ يثربه حمى خيل - 00:03:52

عشر ما معناه الشر؟ نهق عشر مرات ستعرفون ان ان المدينة خيبره كانتا موبوءتين كان بهما وباء هذا معروف حتى انه لما هاجر

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعضهم اخذته حمى خيبر بعضهم اخذته حمى المدينة من اولئك آآ ابو بكر - [00:04:15](#)
بكر وبلال وقصة بيا المشهورة انه كان اذا ارتفعت عنه الحمى يقول الا ليت شعري هل ابیتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل بواد يقصد
بوادي مكة هو الآن يتأسف على مكة ويحن اليها الا ليت شعري هل ابیتن ليلة بواد يقصد وادي مكة وحولي اذ - [00:04:41](#)
وجلجل وهذا نوع من النبات الطيب لا يكون الا في مكة ونواحيها وهل اردني يوما مياه مجنة؟ وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ جبلان
في نواحي مكة. فكان اذا ارتفعت عنه الحمى - [00:05:06](#)

انشد هذين البيتين فزاره النبي صلى الله عليه وسلم مرة فسمعه يقول اللهم العن شيبه ابن ربيعة وعتبة ابن وامية بن خلف اخرجونا
من ارضنا الى ارض الوباء وكان مشهور هذا الوباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد الى ان
قال صلى الله عليه - [00:05:22](#)

وانقل حماها الى الجحفة. فاجاب الله تعالى دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم فطابت حينئذ المدينة لسكانها. الشاهد انها كانت فكانوا آآ
اذا اراد احدهم ان يقدم المدينة وخشي من حماها - [00:05:47](#)

نهق عشر مرات جاثيا على ركبتيه قالوا لينجو ليسلم من تلك الحمى. هذا ايضا من مختلقاته من مختلقاتهم آآ ما ما سموه الولية الولية
هذه ناقة آآ كانوا يربطونها اذا مات احدهم ربطوا عند قبره ناقة وجعلوا في عنقها بردعة - [00:06:04](#)

وتركوها مربوطة عند قبر الميت حتى تموت جوعا. يزعمون انه يركبها اذا قام الى المحشر فأآآ يعني هذا ايضا مختلقتين في هذا
يقول المتمني احد شعرائهم يوصي ابنه يقول له ابونا - [00:06:35](#)

يا زودني اذا فارقتني في القبر راحلة برحل قاتل. للحشر اركبها اذا قيل اضعنوا مستوصقين معا لحشر الحاشر من لا يوافيه على
عيرانة والخلق بين مدفع او عائر. الى اخره. المهم هذه بعض مختلقاتهم - [00:06:55](#)

ترى في كتب السيرة وكتب الاداب نعم. حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي قالت انقطع عقد لي في بعض الرواية في
الصحيح ان العقد كان لاختها اسماء رضي الله عنها. وجمع بين الروايتين بان العقد كان لاسماء. ولكن كان - [00:07:15](#)

عند عائشة عارية عندها. نعم. فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم لما
سقط العقد من عنقها ما احست به. فلما فطنت الى فقدته خفي عليها - [00:07:35](#)

مكانه فلذلك اقام النبي صلى الله عليه وسلم بجيش التماسا لعقل عائشة لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. جيش كله يحبسه
النبي صلى الله عليه وسلم التماسا لعقد. غني عن كل تعليقاته. نعم. فأتى الناس الى ابي بكر - [00:07:55](#)

بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت
عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام. قالت عائشة فجاء ابو بكر من ابو بكر -

[00:08:20](#)

ولماذا لا تقول يا ابو بكر وتقول جاء ابي؟ قالوا لاي شيء جاء؟ هو هي تعلم انه ما جاء اه لمعاتبه او لخصومة او لطعن او ولذلك قال
جاء ابو بكر لانها لم تقل جاء ابي لان قضية الابوة - [00:08:40](#)

الحلو العطف والشفقة والطعن وما سيصنعه ابو بكر بها مخالف لذلك هم جاء ابو بكر نعم. قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء - [00:09:02](#)

وليس معهم قالت عائشة فعاتبني ابو بكر فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي. هو قال رضي الله عنه ما شاء
الله ان يقولوا ومع ذلك جعل يطعن بيده في خاصرتها في شاكلتها - [00:09:22](#)

يطعن هكذا بالضم آآ هذا مضارع طعن اذا كان الطعن في في الحسيات يكون مضارعه بالضم تقول يطعنه واذا كان في المعنويات في
النسب مثلا تقول يطعن بالفتح طعن يطعن في النسب وطعن يطعن في الجسم نحو ونحوه - [00:09:39](#)

وهذا هو المشهور المعروف عند اللغويين وبعضهم يقول يطعن فيهما في حسه والمعنوي بعضهم يقول يطعن فيهما ولكن المشهور هو
اللي ذكرت لكم المشهور هو الذي عقده بعضهم بقوله تعالى يطعن بطعن يطعن بفتح في النسب - [00:10:03](#)

برماح ضمة تتبع العرب. تتبع العرب في كلامه النار. فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذ ابي رضي الله عنها يطعنها ابوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم - [00:10:23](#)

واضع رأسه على فخذها الطبيعية البشرية تقتضي منها ان تزور عن الطعم يعني هو يطعن تحتاج ان ولكن اذا ازورت وان مالت وانحرفت توشك ان يتحرك فخذها فيستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لا تحب ذلك. فصبرت على طعن ابي بكر لها يعني - [00:10:43](#)

على نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يشد جيش على ودها وهي تصبر فالعصا على ودو الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات نعم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح - [00:11:08](#)

على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم. اية التيمم فان لم تجدوا مال فتييموا صعيدا طيبا نعم وفي ذلك الوقت يعني كان لم يكن المطهر الذي تستباح به الصلاة الا الماء. يعني الى غزوة المريسيع - [00:11:25](#)

لا يكون التطهر للصلاة الا بالماء فقط اه فتييموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر؟ ال ابي بكر ليست آ اية الا يعني ليست هذه المناسبة التي شرع من اجلها التيمم باول اللطاف التي - [00:11:45](#)

النازلة من الله تعالى التي سببها ال ابي بكر. ال ابي بكر كانوا سببا في كثير من اللطاف والمصالح التي حصلت للمسلمين ولذلك قال اسيد بن حضير ما هي باول بركاتكم يا ال ابي بكر؟ نعم. قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. وهذا من تمام - [00:12:10](#)

البركة انه نزلت اية التيمم ووجدوا العقد بعد ذلك وهذه هذا الحديث فيه مسألة انتم عرفتم ان انهم فقدوا الماء ولم يكن شرع التيمم يعني لا لا مطهر لهم يستباحون به الصلاة. هذه مسألة تسمى عند الفقهاء بمسألة - [00:12:30](#)

في ذي الطهرين هم فقدوا طهورا واحدا لانه كان المشروع عندهم طيب اذا فقد احدا الطهورين معا لم يجد ماء يتوضأ به ولم يجد شيئا يتيمم عليه يتصور هذا؟ كيف؟ نعم؟ المصلوب. الفقهاء يضربون مثلا لهذا بالمصلوب - [00:12:56](#)

مصلوب وحضر وقت الصلاة راه مصلوب هو خصو يصلي بمن مثلا هرب من مثل حيوان مفترس فصعد فوق شجرة. ها هو كلشي راه الما راه التراب راه كلشي ولكن فهذه المسألة مسألة فقد الطهورين اختلف العلماء فيها على اربعة اقوال والاقوال - [00:13:21](#)

الاربعة عندنا في المذهب. القول الاول هو قول الامام مالك رحمه الله وهو المعتمد عندنا في مذهب المالكية ان من لم يجد الماء ولم يجد ما يتيمم عليه تسقط الصلاة عليه. تسقط عنه تسقط الصلاة. ويسقط - [00:13:47](#)

عنه قضاؤها ايضا فلا تطلب منه الصلاة ولا يطلب منها منه قضاؤها طبعاً اذا خرج الوقت لأنه لا يتحدث عن القضاء الا اذا خرج الوقت وهؤلاء اصحاب هذا القول بنوه على ان الطهارة - [00:14:06](#)

شرط في صحة الصلاة لا تصح صلاة بغير طهور. آآ وشرط في الوجوب ايضا من لم يكن طاهرا لا تجب عليه الصلاة. واستدلوا على هذا بما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:26](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور. وجه الاستدلال بهذين الحديثين ان ما لا يقبل اذا فعل لا يشرع - [00:14:46](#)

وفعله ابتداء فلذلك لا قالوا لا لا تجب عليهم اصلا لانه لو فعلوها ما قبلت ما صحت فإذا لا يشرع فعلها واذا لم يكن يشرع فعلها لعدم الطهارة فلا تكونوا واجبة اصلا لا يخاطبون بها - [00:15:06](#)

واستدلوا على ذلك ايضا بحديث القلادة هذا حديث عائشة رضي الله عنها لانه في رواية في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ناسا من اصحابه في طلبها - [00:15:26](#)

فلما ادركتهم الصلاة وليس عندهم ماء صلوا بغير وضوء فلما رجعوا واخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم انزل الله اية التيمم قال الفقهاء لما يعني لما صلوا بغير وضوء وانزل الله اية التيمم معناها انه لا تكون صلاة - [00:15:37](#)

بغير بغير طهور فقالوا لذلك لا لا يصلي وقالوا لا يقضي ايضا وان اذا خرج الوقت ووجد الماء او وجد ما تيمم عليه لا يقضي. لماذا؟

لانه لم يخاطب بها اصلا. وقاسوه على الحائض - 00:15:58

قول الحائض هذه لا تصلي وما الذي ما الذي طرأ عليها؟ ارتفاع الطهارة فإذا رجعت الطهارة لم تقض ما كان عليها من الصلاة القول

الثاني هو قول الحنفية اصبغ من المالكية - 00:16:15

هؤلاء يقولون ان فاقد الطهورين لا يؤدي لا يصلي الصلاة في وقتها يعني لا يصلي. لكن اذا وجد بعد ذلك ماء او متيمما فانه يقضي هم

يتفقون مع المالكية في عدم الأداء ويخالفونهم في القضاء. اذا بالنسبة لموافقة - 00:16:36

في عدم الأداء فالادلة هي هي ولكنهم خالفوهم في القضاء لماذا؟ قالوا ان القاعدة في الفقه ان ما جاز لعذر بطل بزواله. هذه قاعدة

فقهية ما جاز لعذر بطل بزواله. الان هؤلاء جاز لهم - 00:17:01

ان ان يتركوا الصلاة لعذر اش هو فقدان الطهارة لكن بعد ان وجدوا الماء هذا العذر زاد العذر الذي اوجب ترك الصلاة هو فقدان

الطهور. لكن اذا وجدوا طهورا زال العذر فزال ما - 00:17:21

كان العذر سببا له. ما جاز لعذر بطل بزواله. اذا وجب عليهم ان يقضوا وقاسوه ايضا على الحائض قالوا ان الحائض لا تصوم ام؟ وانما

فقدت الطهارة فاذا ابت طاهرة وجب عليها ان تقضي ما كانت تركته من الصوم - 00:17:40

القول الثالث هو قول الشافعية وبعض الحنابلة وآبى القاسم صاحب مالك هؤلاء قالوا من فقد الطهورين يصلي على حسب حاله

واذا وجد بعد ذلك ماء او متيمما يقضي ما كان صلاه - 00:17:58

فهؤلاء يقولون يقضي يؤدي ويقضي اذا قالوا يصلي على حسب حاله معنى هذا؟ يصلي من غير وضوء ولا تيمم اه بحسب حاله.

هؤلاء استدلو بما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم

- 00:18:25

بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. قالوا ان فاقد الطهورين هو

مأمور بالصلاة والطهارة للصلاة ولكنه مستطيع على بعض ما امر به. وهو الصلاة من غير طهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتوا

منه ما استطعتم. وهو هذا - 00:18:54

هو مستطيع لذلك استطاع للصلاة غير مستطيع للطهارة فيؤدي ما استطاعه ويترك ما لم يستطع. واستدلوا بقاعدة فقهية وهي ان

سور لا ان الميسور لا يسقط بالمعسور. فقهاء عندهم قاعدة يقولون الميسور لا يسقط بالمعسور - 00:19:20

عبادة مركبة سهل عليك شيء منها وتعسر عليك شيء منها. هم يقولون الميسور لا يسقط عنك بسبب وجود الميسور تطالب به

والمعسور لا لا تطالب به اذا قالوا يؤدي ويستدلوا ايضا بحديث عائشة هذا حديث القلادة. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث

اولئك في - 00:19:41

القلادة صلوا واتوا واخبروه انهم قد صلوا ولم ينكر عليهم فدل على انه اقرهم على الصلاة بغير طهور فهذا اقرار منه صلى الله عليه

وسلم والزموه بالقضاء. لماذا قالوا احتياطا للصلاة - 00:20:07

هو يؤدي على حسب حاله لكن اذا وجد يقضي احتياطا لتلك الصلاة التي صليت من غير طهور وقالوا ايضا ان هذا عذر نادر نادر ان لا

تجد ماء ولا شيئا تتييم عليك. والعذر الناذ - 00:20:30

لا عبرة به لا يؤثر في استجلاب الرخص القول الرابع قول الحنابلة في المشهور عنهم وقول اشهب من المالكية. هؤلاء يقولون ان فاقد

الطهورين يصلي على حسب حاله ولا يقضي اذا خرج الوقت فهم - 00:20:52

متفقون مع اصحاب القول الثالث في في الاداء على حسب الحال. يخالفونه في الشافعية يوجبونه عليه القضاء والقضاء والحنابلة هو

اشهب يرون انه لا قضاء عليه. اذا الادلة التي يستدلون بها على الصلاة بحسب حاله هي - 00:21:16

لكنهم لم يجوبوا عليه القضاء. لماذا قالوا لان هذا اتى بالمطلوب منه على في الوقت على حسب طاقته فبرئت ذمته يعني لماذا نطلب

نأمره بالقضاء؟ هو ادى ما امر به في وقته بحسب قدرته. فبرئت ذمته فلا يطالب - 00:21:44

بقضاء وقالوا استدلو بحديث القلادة. شوفوا هذا الحديث القلادة كلهم استدلو به قد يظهر لكم يعني هذا هو يعني مواقع النجوم

مواضع اه تباري اذهان العلماء. هذه هي حلاوة الفقه. ان تجد - 00:22:08

الحديث الواحد كل يستمد منه على ما ذهب اليه اذا اذا علمتم هذا اقول لكم كما قال ابن مالك وليقص ما لم يقال. الفروع الاخرى قد تعلمون ان خلاف العلماء ليس مبني على هوى ليس مبني - 00:22:32

على خيالات انما هو استمداد قد يلحق هذا ما لا يلحق ذلك ايوا الله تعالى عندو الله تعالى يصيبو ولكن هنا فالدنيا كل يعمل بما وهذا يعطيك ان علماء الاسلام مالكية حنابلة شافعية - 00:22:51

كلهم قالوا للتقدير كلهم اهل الاحترام وذلك من كان مما يدخله العلماء في باب العقائد الشهر المالكي بهذه النظم ديالو في مقدمته في العقائد يذكر هذه المسألة ويقول مالك واحمد والشافعي ابو حنيفة الامام التابعي - 00:23:07

على هداى من ربهم ورحمتي والاختلاف نعمة للامة اختلافهم لم يسير بعضهم مهديا وبعضهم غير مهديا كلهم على هدى هذا يدخلونه في ابواب العقائد كما ذكرت لكم حديث القلادة استدل به اصحاب القول الرابع قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بانهم

هادوك النفر الذين صلوا اخبروه بانهم صلوا - 00:23:25

لم يأمره بالإعادة فلا وجه لأن تأمره بالقضاء. هذه اقوال كما قلت لكم آ آ قال بها المالكية هذه الاقوال الاربعة المعتمد الاول ولكن الاربعة عنا في المذهب ولذلك نظم احدهم هذه الاقوال الاربعة فقال ومن لم يجد - 00:23:53

ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكيان مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبحوا يقضوا الاداء لاشبهها يصلي ويقضي قوله من هذا لا في المالكية قول ابن القاسم يصلي ويقضي عكس ما قال مالك. اذا ماذا قال مالك؟ لا يصلي ولا يقبل - 00:24:14

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي يقضي يعني لا يؤدي والأداء لأشهب والأداء واشهب يعني يؤدي ولا ولا يقضي. نعم اظهروا الاقوال عندي والله تعالى اعلم القول الرابع وان من عدم الماء والمتيمم - 00:24:40

انه يصلي بحسب حاله للدالة التي ذكرنا يعني لمناقشات تطول لكن مع ذلك لو اختار ان يقضي بعد ذلك هو يصلي على حاله واذا قضى هذا كان اولى احتياطا للصلاة ولا استطيع ان اقول له لا تصلي ولا تقضي لان الصلاة خير موضوع. نعم - 00:25:03

ولكن من لم يصلي ولم يقضي عملا بقول المالكية المعتمد وقد علمتم تمسكهم فيه فلا يمكن ان ينكر عليه بحال مم نعم قال يحيى ابن يحيى رحمه الله وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك - 00:25:30

فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة. فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم سئل الامام مالك رحمه الله عن من تيمم لصلاة ثم صلى ثم حضرت صلاة اخرى - 00:25:52

ولم ينتقض وضوءه ولم ينتقد تيممه هل آ يصلي بذلك التيمم المتقدم الذي صلى به صلاة ام يتيمم للصلاة الحاضرة فاجاب الامام مالك رحمه الله انه يجب عليه ان يتيمم لانه يجب عليه ان يحدث لكل صلاة تيمما - 00:26:10

هذا الكلام من الامام رحمة الله عليه مبني على مسألة وهي ان التيمم لا يرفع الحدث انما يبيح الصلاة ما معنى ما هو الحدث هو ذلك المنع المترتب على الاعضاء الذي يمنعك من كل شيء تشترط له الطهارة. يمنعك من الصلاة يمنعك من الطواف بالبيت يمنعك من

قراءة من - 00:26:37

المصحف على الصحيح يمنعك من امور هذا المنع منع معنوي وليس مانعا حسيا لا ترى احدا يقول لك لا تصلي ولا انما هو منع معنوي هذا المنع هو المسمى على الفقهاء الحدث. هذا الماء ما الذي يرفعه - 00:27:00

الوضوء الان انت اذا تيممت جاز لك الصلاة. هل معنى ذلك ان الحدث رفع ان التيمم رفع ذلك الحدث ها الإمام مالك بنى كلامه على هذه المسألة ان التيمم لا ينفع الحدث طيب كيف تستطيع ان تصلي وانت لم يرتفع حدثك؟ ونحن نقول الحدث - 00:27:19

يمنعك عن الصلاة يحجزك عن الصلاة التيمم يبيحها ولذلك نقول التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا الحدث ما ما الدليل على الكلام؟ ما الدليل على ان التيمم ليس رافعا وانما هو مبيح. الدليل على ذلك ما رواه ابو داوود والنسائي. والامام احمد عن ابي ذر الغفاري رضي

الله عنه - 00:27:39

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته

فذلك هو خير قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته - [00:28:04](#)

لو كان التيمم رافعا للحدث لم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد الماء ان يمسسه بشرته واضح هذا وان شاء الله ستأتي لنا المسألة بعد قليل ان شاء الله نزيدها ايضاحا - [00:28:28](#)

يا ملك يقول ان من صلى الظهر بتيمم ثم ادركه العصر وجب عليه ان يتيمم تيمما جديدا وان لم يكن انتقض تيممه. اعلموا ان الله تعالى لما قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:28:44](#)

الى اخره فان لم تجدوا ما ان تتيمموا هذه الآية اقتضت ان كل قائم الى الصلاة يجب عليه ان يتوضأ فان لم يجد ما يتوضأ به كينم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [00:29:05](#)

كلما قمت الى صلاة وجب عليك ان تتوضأ. هذه الآية فان لم تجد ماء او لم تقدر عليه او او او تيممت صليت الضوء توضأت وصليت الظهر ولم ينتقض وضوءك - [00:29:24](#)

اذا جاء العصر يجب عليك ان تحدث وضوءا جديدا لانك ستقوم الى الصلاة والله تعالى يقول يا ايها الذين اذا قمتم الى اخره مفهوم الكلام اذا اذا لم تجد ما تتوضأ به اه تيممت - [00:29:39](#)

هذا الذي تقرره هذه الآية يعني هذه الآية بمفردها لا تبيح لك ان تصلي صلاتين بوضوء واحد مفهوم هذا اخراج الوضوء من هذا الحكم ادلة منفصلة روى البخاري ومسلم في صحيحيهما - [00:29:56](#)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء عمر يوم الخندق يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا ما صليتها بعد - [00:30:19](#)

قال فنزل ببطحان فتوضأ فصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والمغرب بوضوء واحد وضوء العصر وروى مسلم في صحيحه آآ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد -

[00:30:39](#)

فقال له عمر يا رسول الله لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي

رواية عند اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة - [00:31:06](#)

فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد هذه الاحاديث التي ذكرت لكم اخرجت الوضوء من الحكم الذي قررته الآية الآية قررت ان كل قائم الى اي صلاة من الفرائض يجب له ان يحدث لها وضوءا - [00:31:24](#)

فان لم يجد تيمم جان الوضوء وجدنا له ادلة منفصلة اخرجته فجاز للقائم الى الصلاة ان يصليها بوضوء متقدم. وبقي التيمم على الحكم لم يخرج له دليل منفصل فهمتم؟ فلذلك قال الامام ان كل صلاة تحتاج - [00:31:46](#)

تيمما مستأنفا ولا يمكنك ان تصلي صلوات بتيمم واحد وان لم ينتقض عملا الآية لان حكم التيمم بقي يعني تناولته الى الان وقد روى البيهقي عن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلاة يتيمم لكل صلاة - [00:32:09](#)

صلاتي وان لم يحدث. هذا ايضا دليل من الاثر على هذا الذي قاله الامام مالك رحمه الله نعم. وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ارى بذلك بأسا. سئل الامام مالك رحمه الله - [00:32:35](#)

عن قوم متوضئين هل يؤمهم متيمم فقال يؤمهم متوضئون احب الي وان امهم هو لم ارى بذلك بأسا يعني لم ارى بذلك بأسا معنى ان امامة المتيمم لأهل الوضوء جائزة على كراهة - [00:32:55](#)

لذلك قال وان يؤمهم مثلهم احب الي. هم. وهذا هو المذهب ان امامة المتيمم المتوضئ مكروها جائزة لكنها مكروهة. لماذا لان

الاصل ان الامام حالته يجب ان تكون مساوية لحال المأمومين ان لم تكن افضل منه - [00:33:18](#)

وفضيلة التيمم ادوان من فضيلة الوضوء. لذلك رأى الامام ما لك ان الامام حال كونه متيمما احطوا من آآ المأمومين وحالوا ان يكون افضل منهم في يعني ادنى احوالية ان يكون مثلهم ولذلك كره ان يؤمهم المتيمم - [00:33:46](#)

محمد بن مسلمة صاحب الامام مالك تلميذه قال ان المتيمم يؤم اهل الوضوء بلا كراهة. لان يعني آآ لانه في الطهارة مثلهم. وانما الى

التيمم اما لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعمالها ونحو ذلك من - [00:34:08](#)

ربيعة بن ابي عبد الرحمن في خمالك ربيعة الرأي قال لا يؤم المتيمم متوضئين اصلا لم يجز ان يؤم متيمم متوضئا وهذا ده رأي ضعيف يرده صراحة ما رووه ابو داوود واحمد في مسنده عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان عمرو بن العاص رضي الله عنه -

[00:34:34](#)

آ احتلم بليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وام اصحابه فلما رجعوا اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو - [00:35:03](#)

صليت باصحابك وانت جنب قال فاخبرته بالذي منعي من الاغتسال ليلة باردة خشية قال وسمعت الله فيقول ولا تقتلوا انفسكم ان

الله كان بكم رحيمًا. قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا - [00:35:25](#)

هذا فيه اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم بصحة صلاته. المتيمم باهل الوضوء. نعم. وسئل مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء

فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته - [00:35:45](#)

بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قبل ان نتحدث عن هذا عن جواب مالك هنا التيمم له شروط وله فروض وله سنن

وله فضائل شروطه اولاً عدم الماء - [00:36:05](#)

لا يمكن ان يتيمم من وجد ماء وهو قادر على استعماله وهذه بعض الناس يتساهل فيها وهذا يبطل صلاته من تيمم وهو واجد للماء

قادر على استعماله فلا صلاة له - [00:36:32](#)

الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا. فمن كان واجدا للماء فلا سبيل له الى التيمم اصلا الشرط الثاني ان يتيمم بعد دخول الوقت

يعني انسان دخل المسجد وهو عاجز عن استعمال الماء يعني لا يقدر على استعماله الماء موجود ولكن لا يقدر على استعماله لكنه

دخل قبل الاذان - [00:36:53](#)

وتيمم ثم اذن المؤذن لا يجوز له ان يصلي الفرض بذلك التيمم الذي تيممه لماذا؟ لان من شروط التيمم ان يكون بعد دخول الوقت لا

قبله من اين هذا الشرط - [00:37:19](#)

من قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومتى تقوم الى الصلاة بعد وجوبها عليه وقد روى الامام احمد عن ابي

امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:37:38](#)

آ وجعلت لي الارض مسجدا وجعلت لي الارض كلها مسجدا وطمهورا اينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت فرتب النبي صلى الله

عليه وسلم التمسح على ادراك الصلاة ولا تدرك الصلاة الا بعد - [00:37:56](#)

دخول وقتها وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطمهوره ورتب

ايضا مشروعية الاستعمال الارضي في في التيمم بادراك الوقت وذلك لا يكون الا بعد دخوله. اما فروضه - [00:38:16](#)

فهي عندنا خمس قال البشار فروضه خمس صعيد طهورا وانوي استباحة وسمي الاكبر والضربة الاولى وفور مالوجه والكفين مسح

عاما؟ فروضه خمسون صعيد طهورا هذا الفرض الاول الصعيد الطاهر لقول الله تعالى - [00:38:38](#)

فتيمموا صعيدا طيبا. وآ في حديث الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لذلك

الرجل الذي راه معتزلا في الناس لم يصلي قال له ما منعك ان تصلي في القوم؟ قال اصابتني جنابة ولا ماء؟ قال عليك - [00:38:57](#)

فانه يكفيك قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا المالكية ومن وافقهم ما معنى صعيد طيب؟ يفسرون الطيب هنا بالطاهر صعيدا

طيبا اي طاهرا. العلماء مجمعون على انه لا يجوز التيمم بشيء نجس. لكن خالفنا بعض الناس فقال بعض العلماء الطيب - [00:39:17](#)

بيت يعني المالكية عندما يقولون الطيب الطاهر يجوزون التيمم على كل طاهر من الصعيد وان لم يكن منبتا فيجيزون التيمم على

الرمل وعلى التراب وعلى الاجر وعلى الرخام يعني على كل ما صعد على الارض - [00:39:43](#)

وان لم يكن منبتا. بعض العلماء يرى ان الطيب معناه المنبت. من اين اخذوا هذا؟ من قول الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن

ربه وفي قراءة والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه - [00:40:04](#)

فقالوا الطيب المنبت في هذه الآية وهذه وهلة لان الله تعالى قال بعد ذلك والذي خبت لا يخرج الا نكدا وفي قراءة والذي خبت لا يخرج الا نكيد لأنه على قولهم الطيب المنبت معناه ان الخبيث لا يكون منبتا. والله تعالى اثبت هنا ان الخبيث منبت - [00:40:23](#)

ايضا هو الذي خبت لا يخرج الا نكدا معناه اثبت له الإخراج ايضا. فلذلك قلنا ان الطيب معناه الطاهر الفرض الثاني قال فروضه خمس صاعدا طهرا وانوي الفرض الثاني النية وهذا موضع اجماع بين العلماء ان النية - [00:40:48](#)

في صحة التيمم. قال ربنا فتيمموا صعيدا اي فاقصدوا له والنية ملازمة لهذا القصد وقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية انما صحة الاعمال بسبب النيات - [00:41:11](#)

لكنه قال وانوي استباحة تنوي اه تيممك استباحة الصلاة لا لا رفع الحدث. احنا قلنا ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه احمد وغيره عن ابي ذر - [00:41:29](#)

الطيبون وضوء المسلمين وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته. هذا دليل على انه لا يرفع آآ هذا حديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الصحيحين لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل عليك بالصعيد فانه يكفيك - [00:41:50](#)

بعد ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بماء فبعث به الى ذلك الرجل وقال خذ فافرغه عليك. ولو كان ارتفع حدثه بسبب تيممه ما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفرغ عليه الماء. قال وانوي استباحة وسم الاكبر والضربة الاولى - [00:42:08](#)

الضربة الاولى هذه آآ هذا فرض لقاء لما رواه آآ شيخان عن عمار ابن ياسين رضي الله عنهما قال آآ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد ماء فتمرقت في الصعيد كما تمرغوا - [00:42:31](#)

دابة فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه الارض ومس ثم مسح شماله بيمينه ومسح وجهه وكفه - [00:42:52](#)

الفرض الثالث شناهو هي هادي شناهو؟ وفور ثم قالوا فروضه خمس ساعات طهورا انوي استباحة الثانية والضربة الاولى الثالثة وفور ثم فور الفور الموالاة يعني ان لا تفصل بين اعمال - [00:43:12](#)

بان تصل مسح وجهك بكفيك من غير فاصل لانه هكذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. الفرض الخامس للوجه والكفين مسحهما هذا هو الفرض الخامس ان تمسح وجهك وكفيك - [00:43:37](#)

للآية فامسحوا بوجوهكم وايديكم من ولي حديث عمار ابن ياسر سننه قال وقال هو وسنة مسح من يد للمرفق وجدد الضرب ورتب وارفق سننه التي ذكر المشترك ثلاث سنن الاولى اشناهي؟ سنة مسح من يد للمرفق. السنة الاولى مسح اليدين الى المرفقين. وهذا استدلو له بما رواه الدارقطني - [00:43:58](#)

عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى دارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه - [00:44:30](#)

هي وضربة لليدين الى المرفقين. لكن هذين الحديثين ضعيفان مرفوعين والصحيح انهما موقوفان فيكون هذا من قول جابر ومن قول ابن عمر ولا يعلمونهما مخالف من الصحابة وقد روى الامام مالك - [00:44:51](#)

في موطنه عن نافع انه اقبله ابن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل ابن عمر تيمم فمسح وجهه وبديه الى المرفقين ثم صلى. فهذا دليل المالكية في في استحباب اسمه - [00:45:11](#)

فالمسحي الى المرفقين. السنة الثانية الضربة الثانية قال وجددي الضربة الثانية ودليل هذا ما تقدم لنا مما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ما رواه جابر الامين الشنقيطي رحمة الله عليه صاحب اضواء البيان يقول بعد ان تحدث عن هذه المسألة اذا علمت ما في المسألة من النصوص فاعلم ان - [00:45:31](#)

واجبة في التيمم مسح الوجه واليدين الى الكفين. مسح الوجه والكفين. آآ مسح الوجه والكفين. هذا الواجب ولا يبعد ما قال مالك من سنية المسح الى المرفقين. قال لان الاثار التي ذكرت - [00:45:58](#)

وان كانت كلها يعني لا تخلو من ضعف الا ان بعضها يشد بعضها وتعتضد بالموقوفات المذكورة موقوفة ابن عمر وموقوف جابر فلا يبعد

كون الواجب هو المسح الى مسح الكفين - 00:46:17

والسنة مسح اليدين الى المرفقين كما هو مذهب المالكية. السنة الثالثة مما ذكر الترتيب بان تقدم وجهك ثم كفيك على الترتيب الوارد في القرآن فامسحوا بوجوهكم وايديكم وليس هذا الترتيب واجبا وقد تحدثنا - 00:46:37

نعم عين الواو وانها لا تقتضي ترتيبا ثمان في بعض الطرق حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم فمسح مسح كفك كفي وجهه. وآ فضله التراب الاولى للمتيمم ان يستعمل التراب - 00:46:57

المالكية وان اجازوا اه استعمال كل ما سعد على الارض هم استثنوا العلماء يستثنون الذهب والفضة هم يجيزون الرمل والتراب والرخام والاحجار والمعادن ايضا الا اذا دخلتها الصنعة المعدن اذا لم تدخله صنعاء اجازوا ايضا التيمم به لانه - 00:47:19
مما سعد على الارض من الصعيد الا الذهب والفضة ذهبوا الفضة يعني معدنا مشي دخلات دخلات وسطنا على طبعا لا كلام عليه ولكنه معدن لم يجيز التيمم عليه قال لمنافاته الخشوع والتواضع المطلوب في الصلاة. ويستحبون التراب اعمالا لرواية من رواية الحديث -

00:47:48

وجعلت مسجدا وطهورا في بعض الروايات وجعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا فقالوا الاولى استعمال التراب خروجا ايضا من خلاف العلماء نكتفي بهذا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين -

00:48:12

- 00:48:35